

البعد الانساني للمؤسسات العقابية و حتمية الردع الاجتماعي.

The human dimension of penal institutions and the imperative of social .deterrence

د.مرابية نسيم، جامعة علي لونيسي البلدية 02

n.merabia@univ-blida2.dz

ملخص:

تعتبر عقوبة السجن أحد أنواع الأساليب العقابية التي تقع على الأشخاص في مختلف المجتمعات (مثل عقوبة التعذيب الجسدي، الغرامات المالية، النفي و الإبعاد، المؤبد والإعدام....الخ) نتيجة اقترافهم أفعال إجرامية مست بأمن الدولة و المجتمع و سلامة أفرادهم، و ضمانا للكف و عدم العود للفعل الإجرامي . و لعل تاريخ الفكر الجنائي ساهم في تطوير رد الفعل الاجتماعي وتجاه المحكوم عليه من أهمها نظرية الردع التقليدية و النظرية الحديثة للدفاع الاجتماعي، بالإضافة إلى التطرق إلى نظرة الإسلام للسجين و كيفية التعامل معه، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع الجاني بوضعه في أماكن مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة أدنى شروط الإيداع ، يضاف إلى ذلك القسوة المطبقة و الشدة في التنفيذ، جاءت مرحلة سيطرة الكنيسة على الحكم في الكثير من الدول ، فطبق نظام السجن و استخدم بشكل واسع حيث ظهرت فكرة السجن الانفرادي ، و كان الهدف منه تهذيب و إصلاح المحكوم عليه .

فتهدف مداخلتنا هذه إلى تبيان أن عوامل تغير المجتمعات ، صاحبه تطور في الآليات و الميكانيزمات التي تعمل ضمنها الأنظمة و المؤسسات الاجتماعية عامة و المؤسسات العقابية خاصة، بهدف البحث عن فلسفة الإصلاح و تقويم التدابير الحالية بها.

الكلمات المفتاحية : البعد الانساني - المؤسسة العقابية - السلوك الإجرامي - النزول.

Abstrac:

Imprisonment is one of the types of punitive methods that fall on people in different societies (such as physical torture, fines, exile and deportation, life imprisonment and execution. . . etc) as a result of committing criminal acts that affected the security of the state

and society and the safety of its members, and to ensure the cessation and non-return of the criminal act, and perhaps the history of criminal thought contributed to the development of the social reaction and towards the convict, the most important of which is the traditional deterrence theory and the modern theory of social defense, in addition to addressing the Islamic view of the prisoner and how to deal with him, after the prison in ancient societies was a way to deter the offender by placing him in closed places isolating him from society without taking into account The lowest conditions of committation, in addition to the cruelty applied and the severity in implementation, came the stage of the control of the Church on the government in many countries, so the prison system was applied and widely used where the idea of solitary confinement appeared, and the aim was to refine and reform the convict. Our intervention aims to show that the factors of changing societies are accompanied by an evolution in the mechanisms and mechanisms within which social systems and institutions operate in general and the institution.

Keywords: human dimension - penal institution - criminal behavior - inmate.

1- مقدمة :

عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة و تطورها من حيث أنماطها و وسائلها و تزامنت معها فكرة العقوبة وتطور فلسفتها ، فقد كانت قديما العقوبات البدنية هي الجزء الوحيد الذي يمتلكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة ، و تشمل الإعدام و بتر أحد أعضاء جسم المجرم أو تشويهه، ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب ذلك احتجازا للمحكوم عليه ، كانت مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها فلم تكن السجون ذات الاهمية فلم تعطى لها اهمية بالغة وبذلك لم توجه رعاية للمسجونين بها .

في أوائل القرن 17 أنشئت أنواع للسجون حسب الجنس و السن، إذ عرفت حركة اهتمام واسعة و حركة نوعية ، ساعدت على تبني سياسات الإصلاح في العديد من الدول ، للقضاء على مظاهر القسوة و التعسف و الفساد التي سادت السجن ، و في القرن 20 انتقل الباحثون من فكرة تعديل أنواع السجون و أنظمتها العقابية إلى أنواع أساليب المعاملة العقابية و عندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأ اهتمام الفلاسفة و الفقهاء و رجال القانون بالسجون و معاملة المساجين ، فنادوا بضرورة التغيير تطبيقا لمبادئ الرحمة التي تدعو إليها الأديان بإعطاء منظور جديد لسلب حرية المجرم حتى يمكن توجيهه بانتزاع دوافع الإجرام لديه و إعدادة إعدادا مهنيا لذا فمسئولية المؤسسة العقابية ليست سهلة من منظورها الإصلاحية اذ توصف " بالثوابت الأساسية التربوية و الإنسانية و الأخلاقية في الوظيفة الحالية للسجون فبدونها لا يمكن بلوغ هدف

الإصلاح و التأهيل و الحفاظ على كرامة المحبوس كإنسان ". (غنام محمد غنام ، ، بدون تاريخ النشر ، ص 155).

فعلى ضوء ما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية :

✓ هل يعني ذلك أن الاهتمام بالمحبوس ابتداء من تعديل تسميته إلى نزيل يؤكد إصلاح أساليب التكفل به؟

✓ هل من الضروري إعادة النظر في الآليات و الأساليب على المستويات البنائية و الوظيفية و الثقافية التي تتبعها إدارة السجون في ترقية حقوق الإنسان للنزول فيها ؟

✓ إلى أي مدى تعطي المدارس الفكرية التي تطرقت إلى علم العقاب أبعادا إنسانية تدعو إلى الانتقال من العقوبة إلى التدابير الإصلاحية والاهتمام بشخصية المنحرف و احترام كرامته أثناء سلب حريته؟ .
سنحاول الإجابة على الطرح الإشكالي في هذا التدخل بهدف معرفة الأسس و المبادئ التي تنتهجها المؤسسات العقابية لردع الفعل الاجتماعي المنحرف أو الإجرامي أو إصلاحه.

2- تحديد المفاهيم:

1-2 مفهوم عقوبة سلب الحرية :

"تعني خضوع المحبوسين للنظام المتبع في المؤسسة العقابية التي أودعوا فيها ، فلم يعد لديهم أي سلطان على شخصيتهم فالنظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية من وقت دخولهم إلى حين الإفراج عنهم ". (فريد زين الدين ، ، 1999 ، ص 34)

2-2 المقصود بنظام المؤسسة العقابية:

الطريقة التي يعيش فيها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل و الاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية، و تختلف الدول في تقديرها و ذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم و تأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة ، و نتيجة لتغيير مفهوم العقوبة ، لم يصبح لسلب الحرية عقوبة في حد ذاتها ، و إنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة و أهمها التأهيل و الإصلاح " (مختار فليون ، ، 2005 ، ص 105)، و هي من أهم العقوبات الجنائية و على اختلافها تستلزم بقاء المحكوم عليه مدة من الزمن في السجن و نظرا لهدفه الإصلاحي كان لا بد من إجراء تغيير جذري فيها من حيث الدور و الوظيفة ، و التي لم تتخذ مظهرها جديا إلا في القرن

18 تحت تأثير كتابات "ماييون" عن أحوال السجون و ناد بإصلاحها في نظام العمل و الرعاية الصحية و الزيارات و لعل الفضل الكبير يرجع الى كتابات "جون هوارد" الانجليزي في علم الإجرام و العقاب التي لقت مؤلفاته صدى في الدول فقد دعت إلى اعتبار العقوبة وسيلة للتأهيل و التقويم ،و من ثم معاملة الشخص المنحرف معاملة إنسانية ترفع من معنوياته و تحافظ على كرامته،و بلغت الأفكار الإنسانية المنادية لإصلاح السجون أوج صورها، باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت 1955 عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين و من خلالها أخذت طابعا رسميا و دوليا ،لدعوتها إلى استعمال السجن كأداة إصلاح و علاج في إطار احترام الحقوق الأساسية لهم و من أهمها الحق في الكرامة و المعاملة الحسنة و الإصلاح. و لقد كان الاعلان الفعلي و الرسمي لانخراط الجزائر في تبني هذه السياسة الجديدة لصدور الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اصرارا منها على تحسين ظروف السجن و احترام حقوق المحبوس غيرت القانون الأول بالثاني رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005. المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين و تهذيبهم ، خاصة و نحن مجتمع اسلامي نهتم بهذه المواضيع من منطلق ما تفرضه قيمنا و معتقداتنا.

2-3 بعد الانساني (المتضمن الاجتماعي و الاقتصادي):

في علم الاجتماع، يصف البعد الاجتماعي المسافة بين مختلف الفئات في المجتمع، مثل الطبقة الاجتماعية، العرق، الجنس أو الجنسية. ... هو مقياس القرب أو الترابط و الإحساس الذي يشعر به الفرد أو المجموعة تجاه فرد أو مجموعة أخرى في شبكة اجتماعية ما ، أو مستوى الثقة الموجود بين مجموعة و مجموعة أخرى ومدى التشابه المدرك للمعتقدات.

يمكن فهم البعد الاجتماعي على انه مرتبط بالتنشئة الاجتماعية للفرد ، فالبشر كائنات اجتماعية تلبى احتياجاتها المادية و الرمزية كمجموعة ،و يحتاج الفرد دائما إلى الآخرين لاكتماله ، بالتالي يجب عليه تطوير جميع الأدوات الكامنة في بعده الاجتماعي.

و من المفروض الاسرة هي الركيزة الأولى في الابعاد الاجتماعي الا أنه في هذه المداخله نتكلم عن المؤسسة العقابية كيف تحل محل المؤسسة الاولى الأولى في حال فشلها ، لاعادة تأهيله و ادماجه و تقبله في الأسرة و المجتمع.

تكون الأسرة هي المركز و المرحلة الأولى من البعد الاجتماعي حيث يكتسب الفرد و يطور ماهية العادات و سبل البقاء ضمن المجموعة التي ينتمي إليها ، كالمعاملة الحسنة للنزير في المؤسسة العقابية وفي الأسرة أو الحي أو مكان العمل بعد اطلاق صراحه ، أو حسن المعاملة و تحميله مسؤولية أخطائه عن طريق تشغيله - كبعد اقتصادي للنزير داخل المؤسسة - أو تدريبه أو تعليمه الدراسي ، فحسن المعاملة يتضمن العديد من المهارات الاجتماعية و السلوكيات الإيجابية التي تدعم وجود العلاقات الناجحة بين أفراد المؤسسة العقابية ، ، أو مع أفراد خارج محيطه للمؤسسة العقابية ، و بناء عليه يمكن اعتبار المعاملة الحسنة آلية أو وسيلة لزيادة الترابط و التفاعل بين الأعضاء في أي جماعة سواء كانت الأسرة أو الأصدقاء أو في ميدان العمل أو غير ذلك فهو الجزء المفصلي في نطاق ما يتضمن من إعادة تنظيم للحياة اليومية وإعادة هيكلة الاقتصاد على كل المستويات وفي كل القطاعات، أي في كل دوائر الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ، وهي ثاني مرحلة هي تأهيله للعمل المهني لممارسته خارج المؤسسة ، حيث يتعلمون مواجهة قبولهم أو رفضهم ضمن المجموعات الأخرى ، والمؤسسة العقابية ليس مكانا لتعلم الثقافات و القيم مثل التسامح و الاحترام فقط ، بل يتعدى ذلك إلى تطوير مواقف أخرى مثل التضامن و غير ذلك من المهارات الشخصية و الاجتماعية فإن ذلك يشير إلى تمتعه بذكاء اجتماعي ، و بأنه متوافق مع الآخرين يعني تحقيق مستوى مرتفع من الصحة النفسية السليمة .

و قد أظهرت الدراسات في علم النفس العيادي ، أن الأبعاد الاجتماعية و خاصة الأسرية الإيجابية لها بعد وقائي في حالة جنوح الأطفال أو انحراف الراشدين، فترتبط بالدرجة الأولى بمميزات الشخصية ، الجانح بالرغم من تعرضه إلى صراعات علائقية وصعوبات تخص إطاره الأسري و المجتمعي وكذا فقدانه الكثير من موضوعات الحب وتعرضه للانجرار والضغوطات المتنوعة، إلا أنه ليس بالضرورة أنها تعرقل النمو النفسي الليبيدي السوي خاصة وإن توفرت لديه قاعدة أسرية جيدة تمنحه الحب والأمن والسند . و هذا ما يعرف بمفهوم الجلد La : résilience و معناه الصبر على المكروه وتحمل الألم و يعرف الباحث روتر الجلد النفسي على أنه ظاهرة تظهر عند أشخاص صغار يتطورون بصفة ملائمة وجيدة عندما يتعرضون إلى الإجهاد الناتج من عواقب غير ملائمة، إذن لابد من الدراسة النفسية الاجتماعية للنزير داخل المؤسسة ، لمعرفة تطورات شخصيته قبل و بعد ارتكاب الجريمة ، لمعرفة كيفية التعامل معه.

3 نظرة الإسلام للعقاب و الردع :

لا خلاف بين المسلمين جميعا حول العقاب لا في مشروعيته و لا في أنواعه ،و هذا بخلاف الأمر اليوم في القوانين الحديثة التي اختلفت في العقاب اختلافا كبيرا بين داع الى إلغائه حتى دعا بعضهم الى تغيير تسمية قانون العقوبات و مدافع عن بقاءه ،كما اختلفا في العقوبات السالبة للحرية و البدائل المطروحة ،أما العقاب في الاسلام فهو من المبادئ التي لا يمكن حتى مجرد التفكير في إلغائها و يمتاز العقاب في الإسلام عنه في القوانين الوضعية الحديثة بعدة مميزات كل منها له دور في مكافحة الجريمة ،و هذه المميزات يمكن أن نجملها في النقاط التالية :

أ- الجمع بين العدل و الرحمة :

حيث أن الاسلام أبقى على حق الفرد في كيانه مستقلا عن الدولة ،و العدل يقتضي أن من أجرم يعاقب ،و في هذا رحمة عامة بالمجتمع كله ،كما أبقى هامشا للرحمة الخاصة و لكنها في إطار العدل ،و ذلك حين خير المجني عليه أو وليه بعقاب المجرم أو التصالح معه أو العفو عنه لقوله سبحانه و تعالى : " يا أيها اللذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (178) و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (179) " (سورة البقرة، الآية 178 - 179)

ب- المساواة بين الناس في العقاب :

لا تفرق العقوبات في الشريعة الاسلامية بين حاكم ومحكوم و لا بين شريف و وضعي إذ أن كل الناس أمام العقاب سواء ،و لا فرق بين رئيس دولة و أضعف إنسان فيها و الدليل على ذلك حكم عمر ابن الخطاب على عمرو ابن العاص و الي مصر و ابنه الذي ضرب ابن القطبي، فلا نجد مثل هذه المساواة في القوانين العقابية الحديثة بل تميز بعض المسؤولين تحت ما يسمى بالحصانة سواء كانت دبلوماسية أو برلمانية .

ت- العقاب في الإسلام :

يحقق الردع و يجبر خاطر المجني عليه ،أما الردع يقصد به توقيع العقوبة على مجرم معين يصرفه عن العودة الى هذه الجريمة و هذا هو الردع الخاص و يصرف غيره عن فعل مثلها و هذا هو الردع العام لقوله تعالى " الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (سورة النور ،الاية 02.)، و أما الجبر فيقصد به عمل شيء ما يرضي

المجني عليه أو أوليائه و يواسيهم جراء ما وقع عليهم ،و له أهمية أوسع و أبلغ من أهمية الردع إذ يمنع و بشكل منظم تحت إشراف الدولة من الانتقام ،و المتأمل في العقوبات التي جاء بها الإسلام يلاحظ لأول وهلة فعاليتها في مكافحة الجريمة بسبب تحقيقها للردع و الجزر و الجبر عن طريق القصاص و الجلد و القطع و الرجم و التعزير و الدية بالإضافة الى الكفارة و هي عقوبة تختلف عن سابقتها ، و تتمثل في العتق و الصيام و تنفيذها موكل الى الجاني نفسه ،فلا يمكن للقاضي أن يلزمه إياها لارتباطها بإيمان الجاني لكي يحو الإثم الذي اقترفه و فيها ربط واضح للفرد بالإيمان بالله و تذكيره بعد النسيان أو الإهمال الذي أصابه أثناء ارتكاب الجريمة (أبو المعاطي حافظ أبو الفتاح ، ، 1983 ،.).

4 مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من طرف هيئة الأمم المتحدة في 30 أوت 1955:

إن المعاملة السيئة و الغير انسانية التي كانت تميز السجن و المسجونين أدت الى ارساء قواعد دنيا للمحافظة على كرامة و انسانية المسجون في اطار تنفيذه لعقوبته في السجن ، ولما كانت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) مفوضة لتحقيق الاصلاح العقابي عن طريق تطوير و تطبيق حقوق الانسان فيما يتعلق بتنفيذ القانون و ظروف و معايير السجن بدأت بتفعيل مشروع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء Merking Syandards works و هي عبارة عن قواعد نموذجية دنيا لمعاملة المسجونين التي أصدرتها الامم المتحدة في مؤتمرها الأول المنعقد في جنيف 30 أوت 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم 633 بتاريخ 1957/07/31 و رقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13 و التي تتضمن في قوانينها طبيعة أساسية و مطلقة و تتكون من مبادئ أساسية و الغرض منها هو عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام في معالجة المسجونين و إدارة المؤسسات العقابية المتضمنة للرعاية الصحية و الاجتماعية ،التعليم و العمل،المحافظة على أمن و كرامة المسجونين.

4-1 الرعاية الصحية و الاجتماعية :

لقد راعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الظروف الصحية و الاجتماعية للمسجون و هذا يظهر من خلال ما نصت عليه القاعدة 15 التي ألزمت المسجون بمراعاة النظافة الشخصية و ألزمت إدارة المؤسسة بتمكينه من المياه و أدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحته و للظهور بالمظهر اللائق ،و جاءت القاعدة 17 من

مجموعة هذه القواعد تحت عنوان الملابس و الأفرشة و التي أوجبت ان تكون نظيفة و بحالة جيدة ، و ان تغسل الملابس الداخلية دوريا و بانتظام و بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة نحتى أنها تطرقت الى غذاء المسجون و اوجبت تزويده بالغذاء ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة و القوة و ان يكون من نوع جيد مع حسن الاعداد و التقييد و تزويد المسجون بالماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه ، كما أشارت هذه القواعد الى الرياضة البدنية باعتبارها عامل مهم للمحافظة على صحة المسجون و الى تمكين المسجون الذي لا يعمل في الخلاء بساعة واحدة يوميا يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق ، و حتي الأحداث و تقريب الخدمات الطبية بتوفير طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية و طبيب نفسي و تزويد قاعة العلاج بالأدوية و المستحضرات الطبية اللازمة و تخصيص أماكن خاصة بالنساء لرعايتهن و علاجهن قبل الوضع و بعده ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لعملية الوضع في المستشفى مدني و اذ ولد الطفل في السجن يجب الا يذكر ذلك في شهادة الميلاد ، و على الطبيب أن يوقع الكشف على المسجون عقب قبوله و بعد قبوله كلما دعت الضرورة .

أما الرعاية الاجتماعية للمسجونين فقد نظمها قواعد الحد الأدنى لهم تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي ، و هذا ما جاءت به القاعدة 37 إذ نصت على أنه يجب على المسجون التصريح له بالاتصال بأسرته و أصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارات في فترات منظمة تحت الرقابة الضرورية ، ففي ضل ترقية السجون لم تعد تسمح بمعاينة المسجون مرتين مرة على خطئه و مرة بتهميشه و حرمانه، كما راعت هذه القواعد حالة المسجونين الأجانب و اوجبت السماح لهم بتسهيلات مقبولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين و القنصلين للدولة التابعين لها ، و ألا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان ، كما نصت القاعدة 49 على وجوب ان يتوافر السجن على الباحثين الاجتماعيين و ان تكون خدماتهم مستديمة و ان تقلل الفوارق الاجتماعية في السجن و أن يعامل المسجون معاملة أنه مازال جزء من المجتمع و ليس منبوذا منه و لا معزولا عنه و هذا ما جاءت به القاعدة 61 ، و أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته و تحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين .

2-4 التعليم و العمل :

لم تهمل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون دور التعلم و العمل إذ جاءت القاعدة 77 تلزم توفير وسائل التدريس لتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني ، و يجب أن يكون التعليم

اجباريا للأمينين و صغار السن من المسجونين ، كما أكدت هذه القواعد على ان يكون هذا التعليم متناسقا و متكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يتمكن المسجونين من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء ، و هذت ما اكدت عليه المادة 78 بنصها على وجوب توفير النشاط الترويحي و الثقافي في جميع المؤسسات العقابية للمحافظة على صحة المسجون العقلية و البدنية و وجوب توفير مكتبة على مستوى كل مؤسسة (منشورات جامعة قسنطينة ، 2004 ص 42).

كما تطرقت هذه القواعد الى عمل المساجين و أوجبت أن لا يكون طابع العمل في السجون تعذيب و ايلامي من جهة ، و من جهة أخرى الزمت كل المساجين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة استعدادهم الجسماني و العقلي وفق مل يقرره الطبيب ، كما حرصت على أن يكون العمل كاف و مفيد في كبيعته بحيث يساعد المسجون على العمل بعد الإفراج عليه و يحافظ على مقدرته على كسب الرزق بطريقة شريفة ، كما أشارت الى تمكين المسجونين من اختيار العمل الذي يرغبون فيه في الحدود التي تتفق احتياجات إدارة المؤسسة و النظام فيها. و قد أشارت هذه القواعد على أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها و مزارها إدارة مباشرة و هذه على سبيل التفضيل و لم تحمل هذه القواعد صحة العامل إذ ألزمت اتخاذ كل الوسائل اللازمة لحماية صحة العمال و تعويضهم عن اصابات العمل و ان تكون ساعات العمل محددة بقانون أو لائحة ادارية و أن يكون هناك يوم راحة و ان يكون مكاسب ينتفع منها المسجون ، و ان تكون له الفرصة لاقتناء احتياجاته الشخصية (نور بنت يشير، صنهاة العتيبي ، ، 2009، ص 301)

3-4 المحافظة على أمن و كرامة المسجون .

نصت قواعد الحد الأدنى على أمن المسجون من كل خطر قد يحدق به و قد جسدت هذه العناية في القاعدة 45 منها و التي جاءت تحت عنوان نقل المسجون أين أوجب عند نقله التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الامكان ، كما أوجبت اتخاذ كل الإحتياطات اللازمة لحمايته من الإهانة و فضول الجمهور و أي صورة من صور التشهير .

و نصت كذلك على عدم نقل المسجون بوسائل النقل تكون التهوية و الإضاءة فيهما غير كافية أو أي وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها ، و عدم جواز استعمال القوة إلا في الحالات المرخص لها كمشاهدة الهرب من السجن مثلا، الى جاني وجوب المحافظة على كرامة المسجون داخل السجن بغرض الرفع من شعوره و عدم

الخط كم نفسيته ليكون أكثر استجابة لبرامج الاصلاح المقدمة له و لكي تنمي فيه الرغبة الى الانضمام الى المجتمع من جديد .و من خلال هذا العرض لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين نجد أن المشرع الجزائري سواء في الأمر 72/02 أو القانون 05/04 قد اعتمد عليها بشكل كبير . (مختار فليون ، بدون تاريخ النشر ، ص 211).

5 :الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة و المساجين على الخصوص :

لقد حافظت القواعد و القوانين الدولية و صادقت معظم الدول في المناطق المختلفة في العالم بما فيها الجزائر على الاتفاقيات و الدولية و الخاصة و المعاهدات و العهود التي تؤكد هذه الحقوق و من أهمها :

5-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن حقوق الانسان في السجون قد استخلصت من حقوق الانسان العالمية عامة ،فالمادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تحظر بحزم الحبس التعسفي ،لذلك تقرر المبدأ القانوني يحكم حفظ و كمال النظام في السجن و هذا لا يمتد فقط في القوانين المطبقة بل الى كل الاجراءات التي تطبق من خلالها ،كما أن المادة الثامنة منه جاءت تنص على ضرورة وجود نوع من اعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تتخذ في السجون اذ تنص " لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون " (منشورات جامعة قسنطينة ، 2004،ص 44). و ليس مسموحا لضباط السجن تبرير المعاملة القاسية للمسجونين باللجوء الى القانون أو الدفع بالانصياع لأوامر الرؤساء . كما أن هذه المعايير تؤكد على مبدأ التناسب بحيث لا تكون العقوبة في أي واقعة غير متناسبة مع الانتهاك الذي ارتكب ،و الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يهمل تنظيم حق المسجون في الصحة ،إذ يعتبر الصحة الجسمانية و العقلية للمسجونين حق مكفول لهم نصت عله المادة 25 منه ، كما ألزم طاقم أفراد السجن أن يوفر لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافي للمحافظة على الصحة أو المسجون هو الآخر مسئول على المحافظة على صحته و الزامية طاقم السجن بتذكيره بذلك و تشجيعهم على ممارسة هذه المسؤولية و على سبيل المثال ممارسة التمارين الرياضية و النظافة و حلاقة الذقن و تنظيف الاسنان كما يتم التذكير و اخبار المسجونين بالمخاطر الصحية و هذا ما تحتويه الفقرة 7 و 8 و 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . (منشورات جامعة قسنطينة ، 2004،ص 44).

2-5 مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو

المهنية (1984):

لقد نصت الدساتير الوطنية لجميع دول العالم الثالث على حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية غير الانسانية و الاطاحة بالكرامة سواء مباشرة أو ضمنا ، و لتدعيم القبول العالمي لهذا المبدأ تلزم اتفاقية المم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول و الحكومات بالتحقيق في هذه الأعمال و المعاقبة عليها و تعويض ضحايا التعذيب و العقوبة أو المعاملة القاسية و غير الانسانية .

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية 16/05/1989 و قد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في المادة 1
فقرة 1 بأن "كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص بغرض الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف (n .d. p , , Bettahar touati
154.

).

إن هذا المبدأ الهام يحكم العقاب في السجون إذ لا يجوز تعذيب المسجونين أو اخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية غير الانسانية أو الاطاحة بالكرامة ، و قد اعتبرت هيئة الامم المتحدة لحقوق الانسان أن العزل الانفرادي الذي يزيد عن شهر واحد يعد طويل الأجل و يعد انتهاكا لحقوق السجين في المعاملة الكريمة و تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب أحسن مثال يمكن أن يضرب في تقرير حق المسجون في الكرامة الانسانية و الذي هو أمر ضروري لمساعدته على اعادة تأهيله و اصلاحه اجتماعيا و نفسيا، فلا تمييز بين الانسان المجرم و الانسان غير المجرم في الكرامة الانسانية .

3-5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

لقد جاء هذا العهد يقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة و حقوق متساوية و ثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام ، و قد تطرق هذا العهد في المادة 8 فقرة 03 الى انه " يمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل المحكمة المختصة ، و أن الموقوف بتهمة جزائية يجب أن يقدم سريعا الى أحد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو ان يفرج عنه و لا يجوز احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة

العامة و لكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات القضائية و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء " (. Nasroun-nour, 1991,p18).

كما أشار العهد الدولي الى فصل المتهمين الأحداث عن البالغين و يحاولون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم و هذا في المادة 10 فقرة 02 أما الفقرة 03 جاءت تنص على "وجوب مراعاة نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم و تأهيلهم الاجتماعي و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني " (Nasroun-nour, 1991,p18).

6 وضعية المؤسسة العقابية في الجزائر بين سنتي 2022-2023:

من خلال عرض أهم المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر نجد أن هذه الاتفاقيات جاءت متطرفة الى ما يجب أن يعامل معاملة خالية من التعذيب و المعاملات القاسية و الغير الانسانية تهدف الى اصلاح المسجون و اعادة ادماجه اجتماعيا ،بالإضافة الى الاتفاقية الدولية الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي تؤكد في محتواها على كرامة البشر و المساواة بينهم من جهة ، و من جهة أخرى على النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للانسجام بين الأشخاص الذين يعيشون في دولة واحدة مدرجة في ذلك المسجون باعتباره شخص من المجتمع سوف يعود الى العيش مع الجماعة بعد خروجه من المؤسسة العقابية ،فكلما كان هناك شعور بالمساواة و نبذ التمييز كلما ساعد المسجون على اندماجه في المجتمع من جديد لكي يصبح عضوا فعالا فيه .

ففي مجال ابراز المساهمة الفعالة للمؤسسات العقابية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية ،أوضح السيد زرب المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج لدى إشرافه على انطلاق امتحان شهادة التعليم المتوسط لفئة المحبوسين بالمؤسسات العقابية من مؤسسة إعادة التأهيل لبلدية عين فزة أنه تم إحصاء 5.351 محبوس و 53 محبوسة عبر 48 مركز امتحان داخل المؤسسات العقابية عبر الوطن من طرف وزارة التربية الوطنية لسنة 2022. و حسب ما افادت به وزارة العدل أن بلغت نسبة النجاح في امتحان شهادة البكالوريا لسنة 2022 بالمؤسسات العقابية (دورة يونيو) 42,57 بالمائة، أي ما يعادل 2176 ناجح على المستوى

الوطني، و يصرح أنه اجتاز أزيد من 5.400 محبوس من المؤسسات العقابية عبر الوطن امتحان شهادة التعليم المتوسط (دورة يونيو 2023).

وذكر أن "هذا الامتحان جاء ليؤكد ويعطي الصورة الحقيقية لدور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل وتعليم المحبوسين من أجل تحضيرهم إلى فترة ما بعد الإفراج المسماة بالرعاية اللاحقة بعد مجهود يبذل طيلة فترة قضاء العقوبة يتلقى فيها المحبوسين برامج ونشاطات بناءة على غرار التعليم والتكوين والإرشاد الديني والبرامج الثقافية والرياضية والترفيهية التي تسمح لهم بتقوية قدراتهم الفكرية والعلمية وترفع مستواهم التعليمي". وأشار نفس المسؤول أن مصالحه سجلت 39.090 محبوس تابعوا دروسا في مختلف الأطوار التعليمية بتأطير من 1.104 أستاذ.

ويحتل تعليم النزلاء (المحبوسين) والرفع من مستواهم الدراسي -يضيف السيد زرب- "حيزا هاما في عمل المؤسسات العقابية لدعم قدراتهم وتأهيلهم وتعزيز حظوظهم في الاندماج الاجتماعي والمهني بعد الإفراج عنهم"، لافتا أن الدولة سخرت كل الإمكانيات المادية والبشرية لدعم وتفعيل مختلف البرامج التعليمية بالمؤسسات العقابية. كما تحرص وزارة العدل ممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التكفل بنفقات تدرس المحبوسين في مختلف الأطوار التعليمية بالإضافة إلى توفير الكتب المدرسية وشبه المدرسية واللوازم والأدوات البيداغوجية تحفيزا للمحبوسين على الانخراط في مختلف البرامج التعليمية والنشاطات البناءة التي تساهم في تحضيرهم لإعادة إدماجهم أسوياء نافعين بعد الإفراج عنهم.

كما ساهمت و أوصت بالتكوين و التدريب على المهن لمن لم يسعفهم الحظ في استكمال دراستهم ،و ذلك بانشاء ورشات متعددة و مختلفة الأنشطة ،إذ تحرص على تكرار الزيارات ببعض الورش بمؤسسة إعادة التأهيل، مثل بلدية عين فزة (<https://www.aps.dz/ar/societe/tag>) تمت زيارة الموقع بتاريخ 2023/05/10 بتوقيت 21:30 مساء.).على غرار تلك التي تخص الخياطة والنجارة والجلود للاطلاع على نوعية التكوين في مختلف التخصصات عبر الورش، التي تعد نموذجا للبعد الانساني و التكفل بالنزير باعتباره فرد يبني شخصيته المستقلة و مسئولا سواء كان ذكرا ام أنثى .

و نعتقد أن "تنظيم مثل هذه الامتحانات أو تنظيم البرامج التكوينية عن طريق اعداد الورش ، يعد نجاحا كبيرا لسياسة إعادة الإدماج التي تبنتها الدولة الجزائرية لإصلاح هاته الفئة كما يعد تنويعا للجهود المبذولة من طرف الدولة بمختلف مؤسساتها وقطاعاتها ، وبمساهمة المجتمع المدني لتجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الرامية إلى مكافحة الجريمة والحد من ظاهرة العود".

الخاتمة :

نعتقد أن دراسة تطور السياسة العقابية لأي دولة يكون بدراسة القوانين المعتمدة من طرفها لتجسيدها، إلا أنها تبقى قوانين وضعية قابلة للتقصير و النسبية في مراسيمها و بنودها ، هذا من جهة و من جهة أخرى هو راجع لفصل الدين عن الدولة خاصة في الدول الاسلامية مثل الجزائر خاصة الفترة الاستعمارية و بعدها ما بين 1972 - 2005 ، و يظهر ذلك في لانعدام قانون ينظم السجون أين شهدت الفراغ في كل القطاعات بعد مغادرة المستعمر الفرنسي . الا أننا نلمس تطورا في وضعية المؤسسات العقابية سواء للراشدين و ذوي الأهلية أو لمراكز إعادة التأهيل للأحداث، إذ تم تسجيل انخفاض في عدد الأحداث بالمؤسسات العقابية منذ صدور قانون حماية الطفل سنة 2015..

و الواضح أن التطورات التي شهدتها المؤسسات العقابية في الجزائر لدلالة واضحة لاهتمامها بالفرد المنحرف و الجرم من منظور ذو أبعاد إنسانية، إذ قد ترجع في الأساس الى دراسة و فهم خلفية الأسباب السوسيوثقافية و الإقتصادية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ، وصولا إلى انتهاج أساليب و استراتيجيات للحد من ظاهرة العود و مكافحة الجريمة ، و ذلك عن طريق تقديم التسهيلات و التحفيز للرفع من المستوى التعليمي من خلال تنظيم الامتحانات شهادة التعليم المتوسط ، و امتحانات شهادة البكالوريا ، بالاضافة الى تنظيم و إعداد برامج تكوينية تدريبية لتسهيل الاندماج الاجتماعي للنزيل بعد إطلاق صراحه ، كما أن إنجاز مشاريع مؤسسات الوسط المفتوح يندرج في إطار سياسة جديدة لوزارة العدل لإصلاح نزلاء مؤسسات إعادة التربية والتأهيل تحضيراً لإدماجهم في المجتمع. في سنة 2020 (<https://www.aps.dz/ar/societe/tag>) تمت زيارة الموقع بتاريخ 2023/05/10 بتوقيت 21:30 مساءً.). فقد تشترك الجزائر كدولة مع باقي الدول في انتهاج

هذه السياسات الإصلاحية الوضعية ، كما قد تختلف عنها إذا ما قورنت بانتهاج بعض الدول المشرق العربي بالمنظور الاسلامي في القصاص و ردع الجريمة كالسعودية .

فإن معضلة تطبيق الشريعة في الواقع المعاصر هي أعمق من مجرد تسلط حكام إقليميين مستبدين على البلاد الإسلامية بمنعون وصول من يطبقها، بل تكمن المشكلة في تبني أفكار شمولية لتعمل من داخلها الشريعة حتى من أنصار تطبيق الشريعة أنفسهم! ... وبالرغم من أن الله عز وجل أخبرنا (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)، ومن ثم فلا حرج على المسلمين أن يستخدموا حلولاً وقوانين من أمم أخرى لمشاكل مُعاصرة يشترك فيها البشر؛ إلا أن هذا الاستخدام المحدد المنضبط يختلف تمامًا عن تبني مفاهيم شاملة كمنهج للمجتمع نعيش من خلالها، ويعيش تحتها الإسلام بمصطلحاتها وتحت شروطها التي تختفي فيها مقاصد تحقيق التقوى. وإن أغلب انحرافات الجماعات الإسلامية العاملة في السياسية تأتي من باب هذا الخلط بين الاستخدام والتبني، ومن الفصل بين (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) (سورة الحجرات، الآية 13)، و (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (سورة الحجرات، الآية 13)،

حيث أن نموذج التشريع والقضاء الذي كان يعيش في كنفه المسلمون على مر مئات السنين، كان ممثلًا في المحاكم الشرعية، والتي يكون القاضي فيها فقيهاً شرعياً بالدرجة الأولى، ويحكم بناءً على مصادر النصوص الإسلامية وبناءً على التراث الفقهي الموروث، وبناءً على اجتهاداته الشرعية في الاستنباط حسب كل حالة أمامه. في العصر الحديث، حلت القوانين الدول الأوروبية والغربية محل القوانين التقليدية في بعض الدول الإسلامية، مع الاحتفاظ بقواعد الشريعة بشكل رئيسي في قوانين الأحوال الشخصية والأسرة.

قائمة المراجع

1. فريد زين الدين، علم العقاب، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998-1999.
2. أبو المعاطي حافظ أبو الفتاح، سلب الحرية في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 15، يناير، 1983.
3. حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليه، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 21 منشورات جامعة منتوري ، قسنطينة ، جوان ، 2004 .
4. غنام محمد غنام ، حقوق الانسان المسجون ، دار النهضة العربية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، بدون تاريخ النشر.

5. مختار فليون ،إصلاح المنظمة العقابية،مداخلة المدير العام، لإدارة السجون و إعادة الإدماج في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة في مارس 2005.

6. نور بنت بشير، صنهاة العتيبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن الرياض، أكاديمية نايف للبحوث الأمنية، من منظور التخطيط و التطوير، الرياض، 2009، ص 301.

7. Bettahar touati , organisation et système pénitentiaire en droit algérien, office national des travaux éducatifs, n .d..
8. Nasroun-nour, le control de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, L .G.D.J ,paris ,1991, .
9. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2023/05/10 بتوقيت 21:30 مساءً <https://www.aps.dz/ar/societe/tag>